

بالعدد المرسوم وقد هـ ركله اذا تم نصيب البيت الثاني من المسيلة الاولى
 على مسيلة فان باينها او وانها افاضت بمسيلة او وقتها لهما محتم
 مسيلة البيت الاول فاما محتمه فخص المسيلتان فاسم قري الحيدول
 الخامس وان سمى كل عدد قوق ثاني حيدول وكل بيت قوقا فيصير القوقان في
 حيدول الاصلين الذين وسطهما الحيدول الذي تيدونه البيت الثاني وارسم على
 القوقين الاول حيلة المراد الذي صحت منه الثاني او وقد جعل القوقين
 الثاني في نصيب البيت الثاني في الاول او قد قسمه امر في كل نصيب
 من حيدول في الاصلين في العود المرسوم على قوقين ذلك الحيدول وان كنت كفاصل
 في المربع الموازي من الحيدول الخامس لمربع صاحبه من قوقين وان كنت كفاصل
 فانت كحجج حاصله لذكر اسم اجمع الاصلين المثلثين في الحيدول الخامس
 كلها وقابل حججها بالعدد المرسوم وقد كان ساراه مع العمودان والاول
 كانت الاحوال بين نصيب البيت الثاني من الاول وبلت باعبار الصحيح والافضل
 ثلاثا وفي حال باعتبار ورثة من اقسامه افترض ان نذكر حيدول مثلا
 لتاني على جميع الاقسام فنخص المالكه بالا رتباط في عمل كل حيلة
 زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كمنه بها اسم مانت الزوجة ثم اربعة
 انزل عنهم فاعمل كما ذكرت لكن يكن وضعها هكذا

| | | | | |
|------|----|-----|---|----|
| ٧٢ | ٩ | ٧٢ | ٩ | ٩ |
| زوجة | ٩ | ت | - | - |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ١٤ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ١٤ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ١٤ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | ٨ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | ٨ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | ٨ |

الاول من اثنين ويصير للزوجية
 منها تسعة وورثتها بصيغة
 وورثة الاول وسيلتها من تسعة
 والتسعة منقسمة على التسعة
 وحيدوسهها واحد تصير بنت
 في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت
 الحاصل الي ما يبدى من الاول صار يبدى كل
 ابن ستة عشر ويبدى كل بنت ثمانية فانتها
 في الحيدول الخامس كما رأيت
 ان نصيبا

مع انه في جميع ما ذكرنا من فروعها او فروعها على طريقتين الاولى ان تصير بنت مدام كل وارث
 في عدد الاول والاربعين من الحاصلين في ستة زواجا منها ان تصير بنت مدام كل وارث
 من اثنين وكذا في كل ما ذكرنا من فروعها او فروعها على طريقتين الاولى ان تصير بنت مدام كل وارث
 الاصل الستة متوا فنته باليمن فترجع المسيلة بالاقتضار الى بيتها
 وكل نصيب الرشد كذلك ولما استقر في الباب الثاني فخص المسيلتان
 من تسعة لكل ان هما وكلا بيت سهمهما هو مصون في الحيدول
 السادس ولو كانت المسيلة بحالها الا ان الاولاد من مانت قبل ان يولد
 والبيت بعد احد اليقين فاعمل كما ذكرت بل صورتها هكذا

| | | | | |
|------|----|----|----|----|
| ٧٢ | ٧ | ٧٢ | ٧ | ٧ |
| زوجة | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |
| ابن | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ |
| ابن | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ |
| بنت | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |
| بنت | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |

لثلاثين من الاولاد اربعة عشر
 وورثتها بصيغة وورثة الاولاد
 وسيلتها من سبعة والاربعين
 عن تسعة عليهما وحيدوسهما
 اثنتان اذا صيرت في حصة
 كل وارث فيها يحصل لكل
 اربعة فاذا جمعت لما يبدى
 من الاول صار له ثمانية عشر
 وكل بيت سهمان فاذا اجمع
 ذلك الي ما يبدى من الاول يحصل
 لها تسعة وليس للزوجية من الثانية شي فالتب نصيبها جالده في المربع
 الموازي لهما في الحيدول الخامس وترجع المسيلة بالاقتضار الى الثانية
 لما استقر وقد وتصيلها في السادس ولو كانت المسيلة الثانية بحالها
 الا ان الاولاد من مانت قبل ان يولد
 والبيت بعد احد اليقين فاعمل كما ذكرت لكن
 يكون صورتها هكذا

لها تسعة وليس للزوجية من الثانية شي فالتب نصيبها جالده في المربع
 الموازي لهما في الحيدول الخامس وترجع المسيلة بالاقتضار الى الثانية
 لما استقر وقد وتصيلها في السادس ولو كانت المسيلة الثانية بحالها
 الا ان الاولاد من مانت قبل ان يولد
 والبيت بعد احد اليقين فاعمل كما ذكرت لكن
 يكون صورتها هكذا

Copyright © King